مشـــروع

لائحة القواعد الإجرائية
المتعلقة بفض المنازعات بين الدول الأعضاء في
منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

أحكـام عامـة

المادة (1) : هدف اللائحة ومحتواهـا :

تهدف هذه اللائحة " لائحة القواعد الإجرائية المتعلقة بفض المنازعات بين الدول الأعضاء في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى"، إلى تحديد وتوضيح القواعد والإجراءات المتعلقة بفض المنازعات والأساليب التى يتم اتباعها في هذا الشأن.

المادة (2) : تعاريـــــــف :

تكون للتعاريف التالية المدلولات الموضحة أمامها :

الجامعة : جامعة الدول العربية
الأمين العام : الأمين العام لجامعة الدول العربية
المجلس : المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الأمانة العامة: الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
الأمانة الفنية : الأمانة الفنية لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى
المنطقة : منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى .
نقاط الاتصال : نقاط الاتصال المنشأة في الدول العربية الأعضاء بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1395 بتاريخ 2000/2/9
اللجنـــة : لجنة التنفيذ والمتابعـــة المنصوص عليها في البند تاسعاً من البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى .
المحكمة : محكمة الاستثمار العربية

النظام الأساسي: النظام الأساسي لمحكمة الاستثمار العربية

اللائحة : لائحة القواعد الإجرائية المتعلقة بفض المنازعات

الاتفاقيات : اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية وبرنامجها التنفيذي ، والاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية ، ومحكمة الاستثمار العربية المنشأة في إطارها، اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية .

البرنامج التنفيذي: البرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى.

الدول الأعضاء: الدول الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى .

قوائم المحكمين : المحكمون الذين يتم تسميتهم من قبل الدول الاطراف في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وفقاً للآلية المتفق عليها في هذه اللائحة.

نموذج الشكوى : نموذج إستمارة شكوى مقدمة إلى نقاط الإتصال في البلد المعني وفقاً للنموذج المرفق بالمادة (6).

المادة (3) : <u>نطاق تطبيق اللائحة ومرجعيتها</u>

تتبع الإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة في فض المنازعات التجارية في مجالي السلع والخدمات الناشئة بين الدول العربية الأعضاء، وتراعى في تطبيقها الاتفاقيات المشار إليها في المادة (2) وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الشأن.

المادة (4) :

يجوز للدول الأطراف بالنزاع حضور جميع مراحل تسوية المنازعات الواردة في هذه اللائحة أو تفويض من يمثلهم قانوناً كما يجوز لهم الاستعانة بمستشارين .

نقاط الاتصال

المادة (5) : مهام نقاط الاتصال :

تتولى نقاط الاتصال المنشأة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي تلقي الشكاوي وتقوم بتزويد الأمانة العامة بكافة المعلومات والبيانات المطلوبة ، وإجراء التنسيق اللازم بين الجهات الرسمية المسئولة عن تنفيذ منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والأمانة العامة لجامعة الدول العربية وبين القطاع الخاص والجهات المشار إليها .

المادة (6) : تقديـــم الشكـــــوى :

ترسل الشكوى من نقطة الاتصال في البلد المشتكي وفق النموذج المرفق، متضمنة كافة البيانات والمعلومات الخاصة بموضوعها إلى نقطة الاتصال في البلد المُشتكى عليه، ونسخة منها إلى الأمانة الفنية.

المادة (7) : معالجة الشكوى :

تتولى نقطة الاتصال معالجة موضوع الشكوى وتسويته ودياً على وجه السرعة وخلال مدة زمنية لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها الشكوى، وتقوم بإبلاغ المشتكي والأمانة الفنية بنتيجة ما توصلت إليه نقطة الاتصال بشأن الشكوى، إذا لم يتم تسوية الشكوى من قبل نقاط الاتصال خلال المدة المشار إليها، ولم يتوصل الطرفان إلى حل النزاع عن طريق التوفيق والتحكيم وفقاً لما هو محدد بهذه اللائحة يحق للمشتكي اللجوء إلى لجنة التنفيذ والمتابعة.

فض المنازعات المتعلقة بتطبيق الاتفاقية

المادة (8) : لجنة التنفيذ والمتابعة :

في حالة عدم تسوية الشكوى من خلال نقاط الاتصال أو من خلال التوفيق أو التحكيم تتولى لجنة التنفيذ والمتابعة مهمة معالجتها، وفي حالة عدم الاتفاق على تسويتها عند عرضها في أول اجتماع للجنة التنفيذ والمتابعة تعرض على المجلس في أول دورة له تلي اجتماعات اللجنة دون تأجيل مع بيان وجهة نظر اللجنة ونقاط الاختلاف المسببة لعدم صدور قرار منها.

التوفيـق

المادة (9) :

1 - في حالة اتفاق المتنازعين على التوفيق يجب أن يتضمن الاتفاق وصفا للنزاع ولمطالبات الأطراف فيه ، واسم الموفق الذي اختاراه والأتعاب التي قرراها له، ويجوز للمتنازعين أن يطلبا من الأمين العام اختيار من يتولى التوفيق بينهما، وتقوم الأمانة العامة بتبليغ الموفق نسخة من اتفاق التوفيق ويطلب إليه مباشرة مهمته خلال مدة أقصاها 15 يوما من تاريخ التبليغ .

2 - تكون مهمة الموفق التقريب بين وجهات النظر المختلفة ويكون له حق إبداء المقترحات الكفيلة بحل يرتضيه الأطراف وعلى الأطراف تزويده بالبيانات والوثائق التي تساعده على النهوض بمهمته ، وعلى أطراف النزاع الالتزام بسرية المعلومات لحين انتهاء إجراءات التوفيق .

3 - يقدم الموفق خلال ثلاثة أشهر من تبليغه بمهمة التوفيق تقريرا إلى المجلس يتضمن تلخيصا لأوجه الخلاف ومقترحاته بشأن تسويتها وما يكون الأطراف قد قبلوه من حلول ويجب تبليغ الأطراف بهذا التقرير خلال أسبوعين من تاريخ تقديمه ولكل منهم إبداء الرأي فيه خلال أسبوعين من تاريخ التبليغ ، وفي حالة التوصل إلى اتفاق يتم إحاطة المجلس بذلك .

4 - يحظر على الموفق مباشرة أية إجراءات قضائية أو تحكيمية تتعلق بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالنزاع الذي كان موضوعا لإجراءات التوفيق ، كما لا يجوز للأطراف دعوة الموفق لأداء الشهادة في مثل تلك الإجراءات ، ما لم يتفق خطيا على خلاف ذلك.

5 - يلتزم الأطراف في أي إجراء أيا كانت طبيعته بالامتناع عن استعمال الآتي كعنصر إثبات :

أ - الآراء والاقتراحات التي تقدم بها الطرف الآخر بصدد حل محتمل للنزاع.

ب- أي من الاقتراحات المقدمة من قبل الموفق .

ج - واقعة تشير إلى أن أحد الأطراف كان مستعدا لقبول مشروع اتفاق تقدم به الموفق .

د - المعلومات التي يدلي بها الطرف الآخر في سياق إجراءات عملية التوفيق .

6- لا يكون لتقرير الموفق أية حجية أمام القضاء أو هيئة التحكيم فيما لو عرض على أي منهما النزاع .

التحكيـــــم

المادة (10) : اتفاق التحكيم

1- إذا لم يتفق أطراف النزاع على اللجوء إلى التوفيق خلال (15) يوما من تاريخ طلب الطرف المشتكي ، أو لم يتمكن الموفق من إصدار تقريره في المدة المحددة ، أو لم يتفق الأطراف على قبول الحلول المقترحة في تقرير الموفق جاز للأطراف اللجوء للتحكيم .

2- للأطراف تسوية كل أو بعض المنازعات التي يمكن أن تنشأ بينهم في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى أو إتفاقية تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية عن طريق التحكيم .

المادة (11) : إجراءات التحكيم

1- تبدا إجراءات التحكيم عن طريق إخطار يتقدم به الطرف الراغب في التحكيم إلى الأطراف الآخرين في المنازعة ويوضح في هذا الإخطار طبيعة المنازعة والقرار المطلوب صدوره فيها واسم المحكم المعين من قبله ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار أن يخطر طالب التحكيم باسم المحكم الذي عينه ، ويختار المحكمون خلال ثلاثين يوما من تاريخ تعيين آخرهم حكما مرجحا يكون رئيسا لهيئة التحكيم ويكون له صوت مرجح عند تساوي الأصوات .

2- إذا لم يعين أي من أطراف النزاع محكما أو لم يتفق المحكمون على تعيين الحكم المرجح خلال الآجال المقررة يكون لأي من الأطراف أن يطلب تعيينهم من جانب الأمين العام من المحكمين المدرجين على قوائم المحكمين المعتمدة من قبـــل المجلس .

3- لا يجوز لأي من أطراف النزاع تغيير المحكم الذي عينه عند البدء في نظر الدعـــــوى إلا أنه :

إذا تعذر على المحكم أداء مهمته أو لم يباشرها أو انقطع عن أدائها بما يؤدي إلى تأخير لا مبرر له في إجراءات التحكيم خلال مدة أقصاها 30 يوما جاز إنهاء مهمته من قبل المحكم المرجح بناء على طلب أي من الأطراف .

4. إذا انتهت مهمة المحكم برده أو تنحيه أو بأي سبب أخر وجب تعيين محكم بدلا عنه بالطريقة التي عين بها المحكم الأصيل ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصيل ويقوم بجميع واجباته .
5. يجوز لأطراف النزاع اختيار أكثر من محكم. وفي حالة تعدد المحكمون يجب أن يكون عددهم بما فيهم الرئيس وتراً.
6. لأطراف النزاع الاتفاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم بما في ذلك حقهم في إخضاع هذه الإجراءات للقواعد القانونية في أي منظمة أو مركز تحكيم في أي دولة عضو ما لم تتعارض مع الإجراءات الواردة في هذه اللائحة .
7. إذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق كان لهيئة التحكيم ، مع مراعاة أحكام هذه اللائحة ، أن تحدد الإجراءات المناسبة الخاصة بها ، وإبلاغ إطراف النزاع بذلك .

المادة (12) شروط عضوية هيئة التحكيم:

1- لا يجوز أن يكون المحكمون الذين يعينون من مواطني إحدى الدول أطراف النزاع، ويشترط أن يكون المحكمون من كبار رجال القانون والقضاء أو من ذوي الخبرة العالية، والإطلاع الواسع في التجارة أو الصناعة أو المال ممن يؤدون مهمتهم بأمانة ونزاهة وتجرد.

2- على الشخص عند إعلامه باختياره محكما أن يصرح بكل الظروف التي من شأنها أن تثير شكوكاً لها ما يبررها حول حياده واستقلاله ، وعلى المحكم منذ تعيينه وطوال إجراءات التحكيم أن يفضي بلا إبطاء إلى أطراف النزاع بوجود أي ظروف من هذا القبيل ، إلا إذا كان قد سبق له أن أحاطهما علما بها .

3- لا يجوز رد محكم إلا إذا وجدت ظروف تثير شكوكاً لها ما يبررها حول حياده أو استقلاله أو إذا لم يكن حائزاً على مؤهلات اتفق عليها الأطراف .

المادة (13) : مكان التحكيم

1- لأطراف النزاع الاتفاق على مكان التحكيم . فإذا لم يوجد اتفاق عينت هيئة التحكيم مكان التحكيم ، مع مراعاة ملاءمة المكان لأطراف النزاع.

2- لهيئة التحكيم أن تجتمع في أي مكان تراه مناسباً للقيام بأي إجراء من إجراءات التحكيم .

المادة (14) : اللغة المستخدمة في التحكيم :

1- يجري التحكيم في مختلف مراحله باللغة العربية ما لم يتفق أطراف النزاع على غير ذلك ، ويجوز لهيئة التحكيم الاستماع إلى الشهود والخبراء بغير اللغة العربية بشرط تعيين مترجم معتمد للقيام بالترجمة الفورية إلى اللغة العربية .

2- يجوز لأطراف النزاع تقديم وثائق ومستندات بلغة غير اللغة العربية ضمن مذكراتهم وبياناتهم بشرط تقديمها مع ترجمة رسمية إلى اللغة المعتمدة في التحكيم حال طلب هيئة التحكيم لذلك .

المادة (15) : الدفع بعدم الاختصاص

تفصل هيئة التحكيم بالدفع بعدم الاختصاص قبل الفصل في الموضوع .

حكم التحكيم وحجيته

المادة (16):

تصدر هيئة التحكيم أحكامها بأغلبية الأصوات ، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس هيئة التحكيم ، على أن تكون أحكام الهيئة مسببة ومتضمنة أسباب كل حكم ويجب أن يكون الحكم موقعا من أغلبية الهيئة ، وتسلم صورة منه إلى كل طرف .

المادة (17) :

يكون حكم هيئة التحكيم وفقا لأحكام هذه اللائحة نهائيا وملزما لأطراف النزاع ويجري تنفيذه مباشرة كما لو كان صادرا من محكمة وطنية مختصة ما لم يشبه سبب من أسباب البطلان المنصوص عليها في المادة (27) من هذه اللائحة ، ويزود المجلس في أول اجتماع له بنسخة من الحكم .

المادة (18):

إذا اتفق أطراف النزاع صراحة خلال إجراءات التحكيم على الصلح كان لهم أن يطلبوا إثبات شروط الصلح أمام هيئة التحكيم التي يجب عليها في هذه الحالة أن تصدر حكما يتضمن شروط الصلح وإنهاء إجراءات التحكيم ويكون لهذا الحكم ما لأحكام المحكمين من قوة بالنسبة للتنفيذ .

المادة (19) :

1- إذا كان حكم هيئة التحكيم مشوباً بخطأ كتابي أو حسابي أو مطبعي أو أي خطأ مادي أخر، يجوز للهيئة تلقائياً أو بناء على طلب خطي من أحد الأطراف أن تقوم بتصحيحه بعد إخطار الطرف الآخر على أن يقدم طلب التصحيح خلال 15 يوماً من تاريخ استلام الحكم . يدون قرار الهيئة بتصحيح الخطأ كحاشية للحكم ويعتبر جزءاً لا يتجزأ منه ويخطر الأطراف بذلك.

2- يمكن لأي طرف الطلب من هيئة التحكيم ، ضمن مهلة 7 أيام من تاريخ تبليغه بالحكم، تفسيراً أو توضيحاً لأي غموض يكتنف ذلك الحكم، ويجب إبلاغ الطرف الأخر عند التقدم بمثل هذه الطلبات. وعلى هيئة التحكيم تزويد صاحب الطلب خطياً بالتفسيرات المطلوبة خلال مدة 20 يوماً من تاريخ تلقيها الطلب. وفي جميع الأحوال تشكل هذه التفسيرات جزءاً لا يتجزأ من الحكم .

المادة (20) :

يجوز أن تصدر هيئة التحكيم أحكاماً وقتية أو في جزء من الطلبات ، وذلك قبل إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها.

المادة (21) :

يجب أن يشتمل حكم التحكيم على أسماء الخصوم وعناوينهم وأسماء المحكمين وعناوينهم وجنسياتهم وصفاتهم وصورة من اتفاق التحكيم وملخص لطلبات الخصوم وأقوالهم ومستنداتهم ومنطوق الحكم وتاريخ ومكان إصداره وأسبابه.

المادة (22) :

تسلم هيئة التحكيم إلى كل من الأطراف صورة من حكم التحكيم موقعة من المحكمين الذين وافقوا عليه خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدوره.

ولا يجوز نشر حكم التحكيم أو جزء منه إلا بموافقة أطراف النزاع.

المادة (23) :

يجب أن يصدر حكم هيئة التحكيم خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ أول انعقاد للهيئة ، وللأمين العام بناء على طلب مسبب من الهيئة أن يمد تلك المدة إذا رأى ضرورة لذلك لمرة واحدة وبما لا يتجاوز تسعين يوماً أخرى.

المادة (24) : الأتعاب والمصروفات

ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك يحدد الأمين العام أتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم ، ويتحمل كل طرف ما أنفقه من مصروفات التحكيم بينما تفصل هيئة التحكيم في تحديد الطرف الذي يتحمل مصروفات التحكيم ذاته أو نسبة توزيعها بين الأطراف وإجراءاته وطريقة دفعها .

المادة (25) : إنهاء الإجراءات

1- تنتهي إجراءات التحكيم بصدور الحكم المنهي للخصومة كلها. كما تنتهي أيضاً بصدور قرار من هيئة التحكيم بإنهاء الإجراءات في الأحوال الآتية :-

أ. إذا اتفق الأطراف على إنهاء التحكيم.

ب. إذا تخلف المدعي أو من يمثله قانوناً عن حضور جلستي تحكيم متتاليتين دون تقديم أي عذر مشروع إلا إذا قررت هيئة التحكيم بطلب من المدعى عليه الاستمرار في إجراءات التحكيم وإصدار حكم في النزاع إذا بين المدعي عليه أن له مصلحة جدية في استمرار الإجراءات .

ج. إذا رأت هيئة التحكيم لأي سبب أخر عدم جدوى استمرار إجراءات التحكيم أو استحالته.

2- إذا انقضت مدة ثلاثين يوماً من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه يرفع الأمر إلى محكمة الاستئمار العربية للحكم بما تراه مناسباً لتنفيذه.

المادة (26) : اللجوء إلى محكمة الاستئمار العربية:

يكون لكل طرف الحق في اللجوء إلى المحكمة للفصل في النزاع في أى من الحالات الآتية:

1. عدم اتفاق الأطراف على اللجوء إلي التوفيق أو التحكيم.
2. عدم إصدار الموفق تقريره في المدة المحددة.
3. عدم اتفاق الأطراف على قبول الحلول المقترحة في تقرير الموفق.
4. عدم صدور حكم هيئة التحكيم في المدة المقررة.
5. عدم تنفيذ حكم هيئة التحكيم خلال مدة شهر من تاريخ صدوره.
6. قيام أحد أطراف النزاع برفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال مدة أسبوع من تاريخ صدور الحكم.

تسرى على إجراءات التقاضي في هذه الحالات القواعد والإجراءات المتبعة في محكمة الاستثمار العربية .

المادة (27) : دعوى بطلان حكم التحكيم :

لا يحول دون قبول دعوى البطلان تنازل المدعي عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم ، ولا تقبل دعوى بطلان التحكيم إلا في الحالات التالية:

1. إذا لم يوجد اتفاق تحكيم صحيح ومكتوب أو كان هذا الاتفاق باطلاً أو سقط بانتهاء مدته.
2. إذا تعذر على أي من أطراف النزاع تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه أعلاناً صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم .
3. إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع .
4. إذا لم تراع هيئة التحكيم أي من أحكام اللائحة على نحو أثر في مضمون الحكم أو استند الحكم على إجراءات تحكيم باطلة أثرت فيه .
5. إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين محكمين على وجه مخالف للائحة أو لاتفاق الأطراف.
6. إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق، ومع ذلك أن أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها.
7. إذا تمسك أحد الأطراف بحقه بالدفع بعدم اختصاص الهيئة ، وكان حكم الهيئة برد الدفع .

المادة (28) وقف تنفيذ حكم هيئة التحكيم

لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم هيئة التحكيم ، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ إذا طلب المدعى ذلك في عريضة الدعوى وكان الطلب مبنياً على أسباب جدية وعلى المحكمة الفصل في طلب وقف التنفيذ خلال (30) يوماً من تاريخ أول جلسة محددة لنظره ، وإذا أمرت بوقف التنفيذ تفصل في دعوى البطلان على وجه السرعة على إلا تزيد عن (30) يوماً من تاريخ صدور هذا الأمر .

المادة (29) : الحالات المستعجلة

1. يجوز في الحالات المستعجلة التي يخشى منها وقوع ضرر يتعذر تداركه في حالة الالتزام بالمواعيد والإجراءات المعتادة لتحضير الدعوى تقديم طلب إلي رئيس المحكمة بتقصير المواعيد والإجراءات وتحديد أقرب جلسة لنظر الشق المستعجل وإصدار أمر وقتي – دون المساس بأصل الحق – باتخاذ أي تدابير تراها المحكمة مناسبة لحماية المراكز القانونية أو الحقوق المهددة.
2. يقدم طلب تقرير التدابير المؤقتة والعاجلة للمحكمة على عريضة يطلب فيها تحديد جلسة عاجلة في أقرب أجل ممكن على أن يخطر باقي الأطراف بهذه الجلسة ولا يجوز اتخاذ التدابير المؤقتة إلا بإعلام هذه الأطراف وبعد إعلانهم بالحضور.
3. يجوز أيضاً للمحكمة في أية مرحلة من مراحل الدعوى أن تتخذ مثل تلك التدابير إذا كان ثمة أمور يخشى عليها من الزوال أو يهدد زوالها دليلاً من أدلة الإثبات.

المادة (30) : طلب التفسير

إذا وقع في منطوق الحكم غموض أو لبس جاز لأي من الأطراف أن يطلب من المحكمة تفسيره ويقدم الطلب بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ويدون كاتب الجلسة الحكم الصادر بالتفسير على هامش نسخة الحكم الأصيل ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمماً.

صلاحيات المجلس

المادة (31) :

للمجلس كامل الصلاحية في فض المنازعات الناشئة عن تطبيق اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري وبرنامجها التنفيذي والفصل فيها أو تحديد أساليب معالجتها وله على وجه الخصوص ما يلي :

1- الإشراف على قيام الدول الأطراف بتنفيذ التسويات والقرارات التي تصدر بشأن أي نزاع يتم تسويته وفقاً للإجراءات المحددة بهذه اللائحة.
2- تعديل أحكام هذه اللائحة.

ويجب إخطاره بأية إجراءات يتم اتباعها بين أطراف النزاع في أي شكوى تم إخطار الأمانة العامة بها وفقاً لما هو منصوص عليه في هذه اللائحة.

المادة (32) : سريان اللائحة

تدخل هذه اللائحة حيز التنفيذ من تاريخ إقرارها من قبل المجلس.

رقـم:

تاريخ:

مشروع

نموذج استمارة شكوى

مقدمة إلى نقاط الاتصال في البلد المعني

أولاً: بيانات خاصة بالشاكي:

الاســـــم : ----------

الجنسيـــــة : ----------

العنـــــوان : ----------

سجل تجاري : ----------

ثانياً: بيانات خاصة بالمشتكى عليه:

الاســـــم : ----------

الجنسيـــــة : ----------

العنـــــوان : ----------

سجل تجاري : ----------

ثالثاً: مضمون الشكوى:

الوقائـــــع: ----------

رابعاً: الأسانيد القانونية: ----------

خامساً: تحديد المطلـــوب: ----------

سادساً: الحالات المستعجلة ومبرراتها: ----------

التوقيع والصفة

نسخة إلى البلد المصدر.

نسخة إلى الأمانة الفنية للمنطقة